



قرار رقم / 217 / هـ

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 .
و على أحكام القانون رقم / 59 / لعام 2001 و تعديلاته .
و على ما أقره المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة المتخذ بالجلسة /83/ تاريخ 2012/11/11 .

يقرر ما يلي :

مادة 1 - يعد مقرر (التدريب العسكري) مقررًا إداريًا لطلاب السنة الأولى في المعاهد من أجل الترفع إلى السنة الأعلى للطلاب المتوقف ترفعهم على هذا المقرر في العام الدراسي 2011-2012

مادة 2 - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة

الدكتور محمد يحيى معلا